آدَابُ الْمُرِيْدِ الصَّادِق مَعَ مَنْ يُرِيْدُ الْخَالِق

تأليف

الإِمَامِ عَبْدِ الوَهَّابِ الشَّعْرَانِيّ الأَشْعَرِيّ الشَّافِعِيّ

(ت: 973 هـ)

قدس الله سره ونفعنا به في الدارين

تحقيق وتعليق

ابن حرجو الجاوي

مقدمة المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العزيز المجيد، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي بعث إلى الناس كافة ليتحلوا بسلوكه الحميد، وعلى آله وصحبه ذوي المنهج السديد، والتابعين لهم بإحسان من غير ابتداع شرع جديد، أما بعد:

فهذا كتاب مختصر لطيف، فيه مجموع آداب لسالك منيف، ألفه الإمام عبد الوهاب الشعراني، المشهور بين القاصي والداني، قدس سره الله الباري، قد دعاني إلى تحقيقه وإبرازه، كونه يحتاج إليه كل من أراد سلوك المنهج القويم، والسير على الصراط المستقيم.

وقد أخرجته وحققته بقدر الإمكان والطاقة، معتمدا على نسخة مصورة خطية عدد أورقها 19 ورقة صغيرة، معها رسالة أخرى باسم «الجلوة في أقسام الكشف والعزلة والخلوة»، للشيخ زين العابدين سبط المرصفي قدس الله سره، نسخت سنة 1253 هـ وقوبلت بنسخة بخط المصنف رحمهما الله تعالى.

والله تعالى أسأل، وبجاه النبي صلى الله عليه وسلم أتوسل، أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وينفع به النفع العميم، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

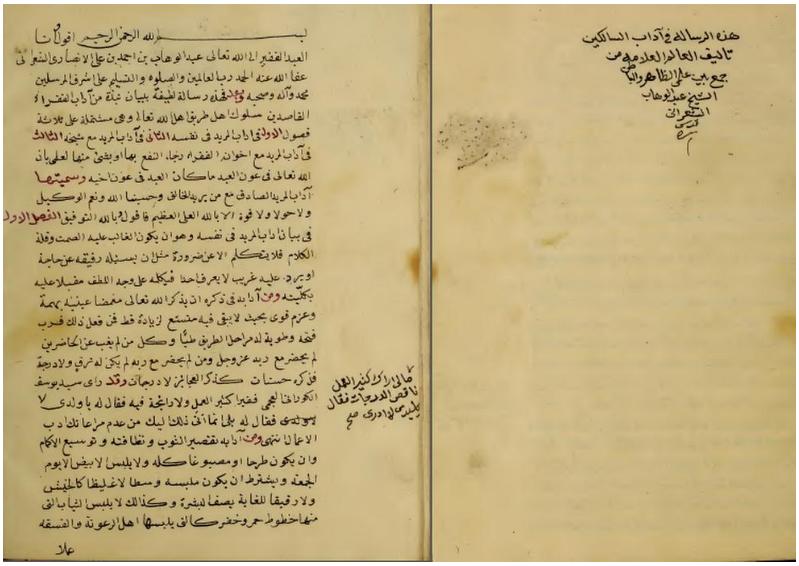
قاله بفمه وكتبه ببنانه

راجي غفران المساوي

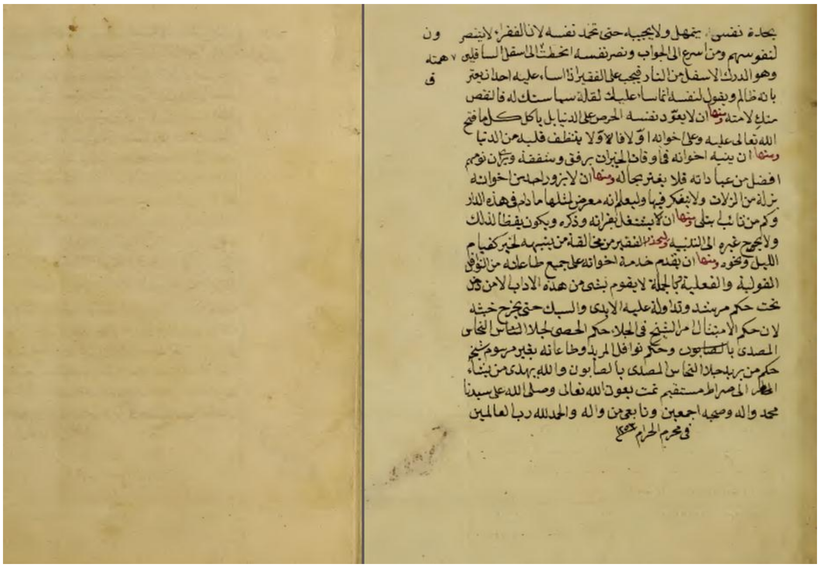
ابن حرجو الجاوي

قدس 2020/1/12 م

بعض صور النسخة الخطية المستعان بها



صورة الورقة العنوان للنسخة الخطية



صورة الورقة الأخيرة للنسخة الخطية

ترجمة المؤلف

الإمام عبد الوهاب الشعراني الأشعري الشافعي

(898–973 هـ)

قدس الله سره ونفعنا به في الدارين

اسمه ونسبه:

هو: عبد الوهاب بن الشيخ أحمد بن الشيخ نور الدين علي الأنصاري بن الشيخ أحمد بن الشيخ علي بن الشيخ محمد بن زرفا (بفتح الزاي وسكون الراء) بن الشيخ موسى المكنى بأبي العمران بن السلطان أبي عبد الله أحمد الزغلي بن السلطان سعيد بن السلطان فاشين بن السلطان محيا بن السلطان زرقا بن ريان بن السلطان محمد بن موسى بن السيد محمد بن الحنفية بن الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه. أبو المواهب الشعراني الأنصاري الإمام الفقيه المحدث الأصولي الشافعي الأشعري الصوفي المصري.

ولادته ونشأته العلمية:

ولد الإمام عبد الوهاب الشعراني في السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك سنة 898 هـ (وهو أصح الروايات)، وقيل: 897 هـ وقيل: 899 هـ. في دار جده لأمه بقرية من إقليم القليوبية بمصر، تسمى (قلقشندة) ثم جيئ به بعد أربعين يوما من مولده إلى قرية أبيه (ساقية أبي شعرة) وإليها تنسب فلقب بالشعراني كما قيل، وربما لقب أيضا بالشعراوي. وقيل: الشعراني لقب لجد والده أحمد.

نشأ في قريته، وفي سنة 790 هـ توفي والده الشيخ شهاب الدين أحمد الشعراني، وكانت أمه قد توفيت قبل ذلك أيضا، فتولى كفالته وتربيته أخوه الشقيق عبد القادر الشعراني، فظهرت عليه علامات النجابة ومخايل الرئاسة، فحفظ القرآن وهو ابن ثماني سنين، وواظب على الصلوات الخمس في أوقاتها، ثم حفظ متون الكتاب كأبي شجاع والآجرومية ودرسهما على يد أخيه الشقيق.

ثم انتقل إلى القاهرة سنة 911 هـ وأقام بجامع الغمري مقبلا على العلم والعبادة. وأخذ العلوم من علماء جهابذة. وهم معروفون بعلمهم وورعهم وصفاء اعتقادهم وتمسكهم بهدي النبي صلى الله عليه وسلم وسيرهم على سير السلف الصالح، وقد ذكر في كتبه أنهم نحو خمسين شيخا وأشهرهم: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت: 926 هـ)، والحافظ جلال الدين السيوطي (ت: 911 هـ)، والإمام شهاب الدين القسطلاني (ت: 923 هـ)، والشيخ شهاب الدين الرملي (ت: 957 هـ)، والشيخ برهان الدين بن أبي شريف المقدسي (ت: 923 هـ)، والشيخ علي الخواص (ت: 939 هـ)، والشيخ نور الدين الشوني (ت: 944 هـ)، والإمام المتقي الهندي (ت: 974 هـ) وغيرهم كثير.

تلامذته وأقرانه:

ومن أبرز تلامذته: الإمام عبد الرؤوف المناوي الشافعي (ت: 1031 هـ)، والشيخ عبد الرحمن بن الشيخ عبد الوهاب الشعراني (ت: 1011 هـ)، والإمام شهاب الدين أحمد الكلبي المالكي (ت: 1027 هـ)، الشيخ محمد حجازي بن عبد الله القلقشندي (ولد سنة 957 هـ). وأما أقرانه وأصحابه الذين صاحبهم وصاحبوه فمنهم: الإمام شهاب الدين ابن حجر الهيتمي الشافعي المالكي (ت:

974 هـ)، الإمام الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977 هـ)، والإمام شمس الدين الرملي الشافعي (ت: ت: 1004 هـ).

زواجه:

في يوم من الأيام جاءه الشيخ أحمد البهلول في خلوته، ودخل عليه وقال له: هل أنت متزوج؟ قال له: لا، قال: لم؟، قال: لا أملك المهر الذي أدفعه، قال له الشيخ أحمد البهلول: امدد يدك، وقبض على يديه وقال له: لقد زوجتك وأنكحتك (زينب بنت خليل القصبي)، وأقبضت عنك ثلاثين دينارا، وأخدمتك إخوتها الثلاثة، وأعطيتك البيت المغلق، قل: قبلت نكاحها لنفسي، فقال الإمام الشعراني: قبلت. ثم خرج الشيخ البهلول من عنده، وبعد قليل طرق باب الخلوة طارق قال: من؟، قال: خليل القصبي، وقال للإمام الشعراني بعد أن دخل: أريد أن أصاهرك وأزوجك ابنتي، فتعجب الإمام الشعراني، ثم قال: لا أملك مهرا، ولا شيئا لذلك، فقال أحد المجاورين له في جامع الغمري: أنا عندي ثلاثون دينارا أدفعها مهرا عن الشيخ، وأصبر عليه حتى يفتح الله عليه، فيأخذ القصبي المهر، ويقول له: ولها بيت مغلق يكون لكما، ولها ثلاثة إخوة هم خدمك، ويتعلمون على يدك. فتعجب الإمام الشعراني من هذا الذي حدث فيما حدث، هو نفس كلام الشيخ البهلول، ويبدو أن الإمام الشعراني في طريقه قد شاهد العجب العجاب من مشايخه.

وقد تزوج الإمام الشعراني أيضا ثلاث نسوة هن: حليمة، وفاطمة، وأم الحسن، وكن تقيات، وقد أنجبت له فاطمة عبد الرحمن، وهو الذي بقي، وله أولاد آخرون، لكنهم لم يعيشوا بعده، ولذلك كنى بأبي عبد الرحمن.

مؤلفاته:

للإمام الشعراني تصانيف كثيرة تدل على تبحره في العلوم الظاهرة والباطنة، وأوصلها بعضهم إلى ثلاثمائة كتاب منها:

1. الأجوبة المرضية عن أئمة الفقهاء والصوفية.
2. الأخلاق الزكية والعلوم اللدنية.
3. الأخلاق المتبولية المفاضة من الحضرة المحمدية.
4. أدب القضاة.
5. آداب المريد الصادق مع من يريد الخالق. وهو مخطوط ولم يطبع من قبل فيما أعلم. وهو الذي أحققه الآن وأقدمه بين أيدي القراء الكرام.
6. إرشاد الطالبين إلى مراتب العلماء العالمين.
7. إرشاد العباد إلى سبيل الرشاد.
8. إرشاد المغفلين من الفقهاء والفقراء إلى شروط صحبة الأمراء.
9. الفتح المبين في ذكر جملة من أسرار الدين.
10. اعتراضات ابن الجوزي على حجة الإسلام الغزالي.
11. الاقتباس في علم القياس.
12. الأنوار القدسية في معرفة آداب العبوديّة.
13. البحر المورود في المواثيق والعهود.
14. البدر المنير في غريب أحاديث البشير النذير.
15. البروق الخواطف لبصر من عمل بالهواتف.
16. بهجة النفوس والأسماع والأحداق فيما تميز به القوم من الآداب والأخلاق.

17. التتبع والفحص على حكم الإلهام إذا خالف النص.
18. تطهير الزوايا من خب الطوايا.
19. تنبيه الأغبياء على قطرة من بحر علوم الأولياء.
20. تنبيه المغترين في آداب الدين.
21. تنبيه المغترين في القرن العاشر، على ما خالفوا فيه سلفهم الطاهر.
22. الجواهر والدرر الكبرى.
23. الجواهر والدرر الوسطى.
24. الجوهر المصون في علوم كتاب الله المكنون.
25. الجوهر المصون والسر المرقوم فيما تنتجه الخلوة من الأسرار والعلوم.
26. حد الحسام على من أوجب العلم بالإلهام.
27. حقوق أخوة الإسلام.
28. الدرر المنثورة في زبد العلوم المشهورة.
29. درر الغوّاص من فتاوى الشيخ علي الخوّاص.
30. الدرر واللمع في الصدق والورع.
31. الدر المنظوم في زبد العلوم.
32. ردع الفقراء عن دعوى الولاية الكبرى.
33. رسالة الأنوار في آداب العبودية.
34. السر المرقوم فيما اختص به أهل الله من العلوم.
35. سر المسير والتزويد ليوم المصير.
36. شرح جمع الجوامع.
37. طهارة الجسم والفؤاد من سوء الظن بالله والعباد.

38. العقيدة الشعرانية.

39. فتاوى الشعراني.

40. الفتح في تأويل ما صدر عن الكمل من الشطح.

41. فتح الوهاب في فضائل الآل والأصحاب.

42. فرائد القلائد في علم العقائد.

43. الفصول في علم الأصول.

44. الفلك المشحون في بيان أن علم التصوف هو ما تخلق به العلماء العاملون.

45. القواعد الكشفية الموضحة لمعاني الصفات الإلهية.

46. القول المبين في بيان آداب الطالبين.

47. القول المبين في الرد عند الشيخ محيي الدين.

48. الكبريت الأحمر في بيان علوم الشيخ الأكبر.

49. كشف الحجاب والران عن وجه أسئلة الجان.

50. كشف الغمة عن جميع الأمة.

51. الكوكب الشاهق في الفرق بين المريد الصادق وغير الصادق.

52. لباب الإعراب المانع من اللحن في السنة والكتاب.

53. لطائف المنن والأخلاق في بيان وجوب التحدث بنعمة الله على الإطلاق.

54. لوائح الخذلان على من لم يعمل بالقرآن.

55. لواقح الأنوار القدسية المنتخب من الفتوحات المكية.

56. المآثر والمفاخر في علماء القرن العاشر.

57. المختار من الأنوار في صحبة الأخيار.
58. مختصر الألفية لابن مالك.
59. لواقح الأنوار في طبقات الأخيار.
60. ذيل لواقح الأنوار.
61. مختصر تذكرة السويدي.
62. مختصر تذكرة القرطبي.
63. مختصر الخصائص النبوية للإمام السيوطي.
64. مختصر عقيدة البيهقي.
65. مختصر قواعد الإمام الزركشي.
66. مختصر المدونة في الفروع الفقهية.
67. مدارك السالكين إلى رسوم طريق العارفين.
68. مشارق الأنوار، أو لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية.
69. مفحم الأكباد في مواد الاجتهاد.
70. مقدمة في ذم الرأي وبيان تبري الأئمة المجتهدين منه.
71. الملتقطات من حاشية ابن أبي شريف على شرح جمع الجوامع.
72. المنح السنية على الوصية المتبولية.
73. منح المنة في التلبس بالسنة.
74. منع الموانع.
75. منهاج الوصول إلى مقاصد علم الأصول.
76. منهج الصدق والتحقيق في تفليس غالب المدعين للطريق.
77. المنهج المبين في أخلاق العارفين.

78. المنهج المبين في بيان أدلة الأئمة المجتهدين أو مختصر السنن الكبرى للبيهقي.
79. الميزان الذرية المبينة لعقائد الفرق العلية.
80. الميزان الكبرى.
81. ميزان العقائد الشعرانية المشيدة بالكتاب والسنة المحمدية.
82. النصائح والوصايا.
83. هادي الحائرين إلى رسوم أخلاق العارفين.
84. اليواقت والجواهر في عقائد الأكابر.

وفاته:

مكث الإمام الشعراني في زاويته يعلم ويذكر الله تعالى ويعبده، حتى وافته المنية بعد أن أصيب بالفالج الذي جعله به مريضا ثلاثة وثلاثين يوما، فتوفي يوم الإثنين بعد العصر ثاني عشر جماى الأولى سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة (973) من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم، وحمل في اليوم الثاني إلى الجامع الأزهر، وتجمع الخلائق من السلطان والأعيان والأمراء والعامة والخاصة والقضاة وغيرهم، ودفن بمدفن بني له بجانب زاويته، اشتراه له أحد تلامذته، وهو حسن بك الصنجق، فرحم الله الإمام الشعراني وأدخله في فسيح جناته[1].

[1] مصادر هذه الترجمة: الأعلام (180/4)، وانظر أيضا مقدمة منهاج الوصول إلى مقاصد علم الأصول، ومقدمة الجوهر المصون والسر المرقوم فيما تنتجه الخلوة من الأسرار والعلوم.

نص محقق لكتاب

آداب المريد الصادق
مع من يريد الخالق

تأليف

الإمام عبد الوهاب الشعراني الأشعري الشافعي

(ت: 973 هـ)

قدس الله سره ونفعنا به في الدارين

تحقيق وتعليق

ابن حرجو الجاوي

بسم الله الرحمن الرحيم

أقول، وأنا العبد الفقير إلى الله تعالى، عبد الوهاب بن أحمد بن علي الأنصاري الشعراني –عفا الله عنه–:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد، وآله وصحبه، وبعد: فهذه رسالة لطيفة ببيان نبذة من آداب الفقراء القاصدين سلوك أهل طريق أهل الله تعالى.

وهي مشتملة على ثلاثة فصول، الأول: في آداب المريد في نفسه، الثاني: في آداب المريد مع شيخه، الثالث: في آداب المريد مع إخوانه الفقراء، رجاء النفع بها أو بشيء منها؛ لعلمي بأن الله تعالى في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه[2]، وسميتها: «**آداب المريد الصادق مع من يريد الخالق**». وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، فأقول وبالله التوفيق:

الفصل الأول: في بيان آداب المريد في نفسه

وهو أن يكون الغالب عليه الصمت وقلة الكلام، فلا يتكلم إلا عن ضرورة، مثل أن يسأله رفيقه عن حاجة، أو يرد عليه غريب لا يعرف أحدا، فيكلمه على وجه اللطف، مقبلا عليه بكليته.

ومن آدابه في ذكره: أن يذكر الله تعالى مغمضا عينيه، بهمة وعزم قوي، بحيث لا يبقى فيه متسع لزيادة قط، فمن فعل ذلك قرب فتحه، وطُوِيَتْ له مراحلُ الطريق طَيًّا. وكل من لم يغب عن الحاضرين لم يحضر مع ربه عز وجل، ومن لم يحضر مع ربه لم يكن له تَرَقٍّ ولا درجةٌ، فذكره حسنات كذكر العجائز لا درجات.

---

[2] اقتباس من حديث مشهور رواه جماعة منهم مسلم في صحيحه (6952) من حديث أبي هريرة.

وقد رأى سيدي[3] يوسف الكُوْرَانِيّ العجمي[4] فقيرا كثير العمل، ولا رائجة[5] فيه، فقال له: «يا ولدي ما لي أراك كثير العمل ناقص الدرجات؟» فقال: يا سيدي، لا أدري، فقال له: «بلى، إنما أتى ذلك إليك من عدم مراعاتك أدب الأعمال». انتهى.[6]

ومن آدابه: تقصير الثوب، ونظافته، وتوسيع الأكمام، وأن يكون طِرْحًا[7]، أو مصبوغا كله، ولا يلبس الأبيض إلا يوم الجمعة. ويشترط أن يكون ملبسه وسطا، لا غليظا كالخَيْشِ[8]، ولا رقيقا للغاية يصف البشرة، وكذلك لا يلبس الثياب التي منها خطوط خمر وخضر، كالتي يلبسها أهل الرعونة والفسقة، عملا بالعرف في ذلك. ويستحبون أن يكون قميص المريد ذا جيب، ويكون السروال الواسع، وأن لا يجعل عَلَمًا على ثوبه من غير لونه، إلا على سبيل الترقع له، أو التبرك بصاحب ذلك الثوب؛ كالأحمدية[9]، والرفاعية[10]، والقادرية[11].

---

[3] في الأصل: (سيد).

[4] هو: يوسف بن عبد الله بن عمر بن علي بن خضر الكردي، الكوراني الأصل، ويعرف بالعجمي، جمال الدين، أبو المحاسن (ت: 768 هـ): أول من أحيا طريقة الشيخ الجنيد رضي الله عنه بمصر بعد اندراسها ، كانت له زاوية مشهورة في قرافة مصر، وعدة زوايا في بلدان مختلفة، وتوفي بمصر، ودفن بزاويته. من كتبه: (رسالة ريحانة القلوب في التوصل إلى المحبوب) و(بيان أسرار الطالبين في التصوف) و(بديع الانتقاث في شرح القوافي الثلاث). انظر معجم المؤلفين (313/13) الأعلام (240/8) الطبقات الكبرى (59/2).

[5] كذا في الأصل، راج السلعة أي : كثرت طلابها. فالمراد بها هنا: قليل الدرجات، كما فسره ما بعده من قول سيدي يوسف الكوراني.

[6] أورد نحو هذه الحكاية الشيخ الشعراني في الأخلاق المتبولية (57) والزغلي في مدارج السالكين إلى رسوم طريق العارفين (20) عن إبراهيم المتبولي.

[7] قال الخليل في العين (169/3): الطِّرْح: الشَّيْءُ المطروحُ لا حاجة لأحَدٍ فيه. اهـ

[8] قال في الصحاح (1005/3): الخَيْشُ: ثيابٌ من أردأ الكتان. اهـ

[9] طائفة صوفية منسوبة إلى الإمام أحمد بن علي بن إبراهيم الحسيني أبي العباس البدوي (596–675 هـ).

[10] طائفة صوفية منسوبة إلى الإمام أحمد بن علي بن يحيى الرفاعيّ الحسيني، أبو العباس (512–578 هـ).

ومن آدابه: النشاط والنهضة، ولا يرمي بنفسه إلى العجز والكسل، ومتى تناول شيئا وهو قاعد فهو عاجز، [لا يجيئ منه إن لا يرى دونه][12]، بل يرى كل أحد فوقه في الدرجة، فيخدم الناس ولا يخدمونه.

ومن آدابه: إن لم يكن له شيخ يفقهه في دينه فليعرف من علم التوحيد ما يجب لله تعالى، وما [يستحيل][13]، ويعرف من الأحكام ما يجب وما يحرم، وما يستحب، وما يكره، وما يباح؛ ليدخل طريق أهل الله تعالى على نور، وإلَّا يُخاف عليه الخروج من السنة إلى البدعة؛ فإن طريق القوم مشيدة بالكتاب والسنة[14]، والأقاويل في ذلك [كثيرة][15]، وسيأتي من ذلك نبذة صالحة في آخر الرسالة، ولكن من عمل ما علم أعطاه الله تعالى علم ما لم يعلم[16]، والله تعالى عليم حكيم.

---

[11] طائفة صوفية منسوبة إلى عبد القادر بن موسى بن عبد الله بن جنكي دوست الحسني، أبو محمد، محيي الدين الجيلاني، أو الكيلاني، أو الجيلي (471-561 هـ).

[12] ما بين المعقوفتين ثبت في هامش الأصل.

[13] في الأصل: (يستحب) لعل الصحيح ما أثبته هنا.

[14] قَالَ الجنيد: من لَمْ يحفظ الْقُرْآن وَلَمْ يكتب الْحَدِيث لا يقتدى بِهِ فِي هَذَا الأمر، لأن علمنا هَذَا مقيد بالكتاب والسنة. انظر الرسالة القشيرية (79/1).

[15] في الأصل: (كثير)، لعل الصحيح ما أثبته هنا.

[16] اقتباس من حديث رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (15/10) عن أنس بن مالك وضعفه. ولفظه: «مَنْ عَمِلَ بِمَا يَعْلَمُ وَرَّثَهُ اللَّهُ مَا لَمْ يَعْلَمْ». ومعناه صحيح كما قال تعالى: ﴿واتقوا الله ويعلمكم الله﴾.

الفصل الثاني: في آداب المريد مع شيخه
وهو معظم هذه الرسالة

اعلم -رحمك الله تعالى- أن أحدا لم يبلغ إلى حالة شريفة إلا بملاقاة[17] المشايخ، ومعانقة الأدب معهم، وملازمتهم، ومن صحب الأكابر على طريق ترك الاحترام حرم فوائدهم وبركات نظرهم، فلا يظهر عليه من آثارهم شيء. وكان الجنيد[18] رضي الله عنه يقول: «من حرم احترام الأولياء ابتلاه الله تعالى بالمقت بين العباد»[19] نسأل الله تعالى العافية. وكان يقول رضي الله عنه: «إنما حرموا بتركهم الاقتداء، وسلوكهم بالهوى»[20]، فطالت عليهم الطريق، وربما مات أحدهم في أثناء الطريق، لم يحصل على حاصل.

إذا علمت ذلك فمن شرط المريد: أن لا يصحب من الشيوخ إلا من له حرمة في قلبه؛ لأنه أسرع في الانقياد له، بشرط أن يكون موافقا للعلماء وأصحاب الحديث في أصولهم واعتقاداتهم.

ومنها: أن يجانب الفقراء الجاهلين، والفقهاء الغافلين، والوعاظ المداهنين، ولا يحضر لهم مجلسا؛ فإن مشاهدة أحوالهم تعوق عن مقصوده، فلا يصحب غير شيخه، فإذا كمل حاله صح له أن يصحب ما شاء.

ومنها: أن لا يكتم من شيخه شيئا مما خطر له من محمود أو مذموم، لكن لا يذكر من خواطره إلا ما دام وتكرر؛ فإنه إن أعلم شيخه بجميع الخواطر يستغرق

---

[17] في الأصل: (بملاقات).

[18] هو: الجنيد بن محمد بن الجنيد البغدادي الخزاز، أبو القاسم (ت: 297 هـ): شيخ مذهب التصوف. مولده ومنشأه ووفاته ببغداد. أصل أبيه من نهاوند، وكان يعرف بالقواريري نسبة لعمل القوارير. له (دواء الأرواح). انظر الأعلام (141/2).

[19] انظر: شرح الحكم الغوثية (100)

[20] انظر: مدارج السالكين (26).

الزمن كله، وأن لا يعترض على شيخه فيما يكون منه قطعا، ولو عاينه قد خالف ظاهر الشريعة؛ فإن المشايخ قد يقع منهم المكر بالمريد بسوء أدب وقع منه، فيظهرون له أمورا يحصل له بها النفرة عقوبة له وامتحانه.

وقد وقع لسيدي يوسف العجمي رضي الله تعالى عنه أنه امتحن مريدا من الفرس، فقال الشيخ لامرأته: البسي أحسن ثيابك وتطيبي وتعالي إلي في الخلوة، وقال لشخص آخر: اذهب إلى فلان وائتني بجرة من الخمر، وقال [لآخر][21]: ائتني بفاكهة. وفعل كلٌّ ذلك، والمريدون ينظرون، فتغيرت قلوب المريدين إلا ذلك الشاب، فأفلح، فأرسله الشيخ إلى بلاد العجم يرشد الناس، وفي رواية: إنه سقاه من الخمر فوجده ماء وسكرا، فقلبه الشيخ رضي الله عنه عين الخمر، وفي رواية: إن الشيخ قال للشاب: لم لا تتغير عليّ كما فعل إخوانك؟ فقال: يا سيدي، أنا ما [دخلت][22] في صحبتك على أنك [معصوم][23] من أقدار الله تعالى، وإنما صحبتك على أنك عارف بالله تعالى، ساكن تحت مجاري أقدار الله تعالى. وقال الشيخ: جزاك الله عني خيرا.

ومنها: أن لا يتأول كلام شيخه في أمره ونهيه وحكاية مواجيده، بل يحمل كلام شيخه على ظاهره، ويسعى فيه، وإن كان ظاهره مخالفا؛ فإن الشيخ أعلم، ومأخوذ عليه من الله تعالى النصح، ولو أنه غلط بورك للمريد فيه، وفي الاقتداء به في قصة موسى والخضر على نبينا وعليهما الصلاة والسلام كفاية لكل معتبر.

---

[21] في الأصل: (الآخر).

[22] في الأصل: (دحلت).

[23] في الأصل: (مصوم).

وكان شيخنا[24] رضي الله عنه يقول: «ما أتى على أكثر المريدين في عدم الفلاح إلا من التأويل، وعدم امتثال مرسوم الشيخ، وفعل ما يهواه نفوسهم من العبادات، وغيرها من حظوظ النفوس، ألا يرى أن من شهد أن محمدا رسول الله من حيث أنه نبيه قال ذلك لا من حيث التصديق بمحمد صلى الله عليه وسلم لا يحكم بإسلامه؟!»[25].

ومنها: أن لا يهب لشيخه شيئا ابتداء، ولا يلبس له ثوبا قبل أن يهبه إياه، فإذا وهبه له فليظهر توقير ذلك الثوب إظهارا عظيما. وقد وهب بعض المشايخ لمريده رداء، فرأى ذلك المريد قد بسط الرداء على رجليه، فقال له: «يا ولدي احفظ الأدب مع الفقراء، وعظم أمرهم». قلت: قد رآني شيخنا رضي الله عنه يوما وضعت ردائي على رجلي أغطيها به، فقال: «الزم الأدب مع ردائك؛ فإن الله ما أمر به إلا على الكتفين».

ومنها: أن لا يجلس في مكان شيخه، ولا يجلس بين يديه إلا وهو مُسْتَوْفِزٌ[26] جلوس العبد بين سيده، وليحذر من الإكثار من مجالسته؛ فإن المريد ضعيف، فإنه ربما يذهب حرمة شيخه، ويهون عنده بذلك قدره، فيحرم بركته.

ومنها: أن لا يسأل شيخه عن مسألة طالبا للجواب، بل يسأل شيخه ويسكت، فإن أجابه كان، وإلا أعرض بقلبه عن طلب الجواب؛ لئلا يصير شيخه محكوما عليه تحت حكمه بإلزامه الجواب له؛ لأن طريق الفقراء تعلم العلم للعمل، بخلاف غيرهم. وإذا اطلع الشيخ على أن هذا الأمر يعسر على المريد العمل به في

---

[24] من المحتمل أنه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري أو الشيخ علي الخواص، فإنه ذكرهما مرارا في الطبقات الكبرى له. والله أعلم.

[25] انظر: مدارج السالكين (33).

[26] مستوفز: مستعجل غير متمكن. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (407/1) مشارق الأنوار (207/1).

ذلك الوقت ترك تعليمه له؛ لأنه إذا علّم تسبب في إقامة الحجة عليه في ذلك الحين، فافهم، ولذلك لا ينبغي له أن يسأل شيخه: "لم فعلت يا سيدي كذا، وتركت كذا؟" ويطلب الجواب على ذلك.

ومنها: أن لا يطيع في شيخه قول قائل، ولا يصاحب له عدوا، ولا يباغض له صديقا، بل يأخذ في البغض جملة واحدة على من يبغض شيخه، أو يحط عليه؛ لأن القرب منه ينقص عنده شيخه، وهذا الحال واجب على المريد حتى يحصل له الكمال، ويعرف مقادير الرجال.

ومنها: أن لا يتزوج امرأة طلقها شيخه، وهذا الحال واجب على المريد، ولا يطأ له سجادة برِجل، ولا يدخل له خلوة، ولا يبيت مع شيخه حيث يبيت، ولكن قريبا من شيخه، بحيث لا يراه لأجل أمره وحاجته، فمتى طلبه شيخه وجده.

ومنها: أن يحذر العجلة في فعل ما أمره به شيخه عن سبب ما أمره به، أو لا يشاور شيخه ابتداءً عن شيء يفعله، ربما كان فيما يشاوره فيه مضرة على شيخه، فيضر الشيخ نفسه لأجل المريد، وليقف عند مرسوم شيخه، لا يتعداه حتى يأمر شيخه بالانتقال منه.

ومنها: أن لا يتقدم على شيخه في المشي وغيره، إلا في ليل مظلم، أو ليزول ضرره.

ومنها: أن لا يفشي له سرا، ولو نشر بالمناشير، ولا يستدبره بظهره، ولو في الصلاة، إلا أن يصير لشيخه إماما. وليحذر من التسلق على نوم شيخه أو أكله، أو حال من أحواله العادية؛ فإن ذلك عقوق، وكشف سوءة لشيخه، وربما تنقص

حرمته عنده لجهله بأحوال الكُمَّل. وقد قال مرة ذو النون المصري[27] لأبي يزيد البِسْطَامِيّ[28] رضي الله عنهما: إلى متى الرحلة وقد سارت القافلة؟ فقال أبو يزيد رضي الله عنه: «ليس الرجل من يسير مع القافلة، ولكن الرجل من ينام الليل كله، ويصبح إمام القافلة»[29] يعني: أن الكامل رضي بإقامة الله تعالى له، وفناء مراده بخلاف غيره.

ومنها: أن لا يشير على شيخه برأي إذا استشاره تَحَسِّيًا[30] وسياسة؛ لضعف اعتقاده فيه أو غير ذلك.

ومنها: أن يلازم المكان الذي أمره شيخه بالإقامة فيه إذا سافر شيخه، وعليه حتما السلام على مكان شيخه الذي كان يجلس فيه كلما مر عليه، كأنه حاضر لم يسافر، لكن في أوقات الذي كان يسلم على شيخه فيها فقط وهو حاضر، فمن لم يراع شيخه في غيبه كحضوره لا يجيئ منه شيء.

ومنها: أن لا يديم النظر إلى شيخه؛ فإن ذلك يسقط الهيبة، ويورث قلة الحياء، ويحرم بركته.

ومنها: أن لا يخرج لقضاء حاجة أحد غير شيخه، ولو أنه أبوه أو عمه، إلا بإذن شيخه؛ فإن من كان له أبوان لا يفلح. وقد كان بعضهم يقول للفقير إذا أراد

---

[27] هو: ثوبان بن إبراهيم الإخميميّ المصري، أبو الفَيَّاض، أو أبو الفيض (ت: 245 هـ): أحد الزهاد العباد المشهورين. وهو أول من تكلم بمصر في ترتيب الأحوال ومقامات أهل الولاية. انظر الأعلام (102/2).

[28] هو: طيفور بن عيسى البسطامي، أبو يزيد، ويقال بايزيد (188-261 هـ): زاهد مشهور، له أخبار كثيرة. كان ابن عربي يسميه أبا يزيد الأكبر. نسبته إلى بسطام (بلدة بين خراسان والعراق) أصله منها، ووفاته فيها. انظر الأعلام (235/3).

[29] انظر: مدارج السالكين (39).

[30] التحسي: التحسس: التفحص، وهو طلب المعرفة وتتبعها. انظر المعجم الوسيط (172) معجم اللغة العربية المعاصرة (499/1).

الصحبة: «ألك أب؟» فإن قال: نعم يقول: «نحن لا نصحب من له أب غيرنا»[31].

ومنها: أن لا يؤثر أحدا بشيء أعطاه له شيخه؛ فإن الأشياخ ليس لهم فعل سُدى كغيرهم.

ومنها: أن لا يتغير على شيخه إذا نقصه بين إخوانه، أو قهره، أو مسك عليه النظرة أو الخطرة، والنَّقِير[32] والقِطْمِيْر[33]؛ فإنه لو لا رجا فيه الخير ما ضبط عليه أحواله. وليحذر من شيخه إذا رآه على سوء أدب ولم ينهره؛ فإن ذلك مكر به، وسعي في طرده عن صحبته.

ومنها: أن لا يسافر مطلقا إلا بإذن شيخه؛ فإن السفر إنما يكون للرجال إذا كملوا، وأما المريد فحاجته كلها عند شيخه؛ لأنه واسطة في كل خير يطلبه.

ومنها: أن لا يشتغل بالرخص والكسب، لا سيما بأمور الدين؛ كتلاوة القرآن والإمامة والخطابة، وسائر ما فيه بيع الدين بالدنيا؛ فإن طريق القوم الإعراض عن ذلك كله. ومثال من طلب الآخرة بذلك: من أرسل له الملك رسالة، ودعاه إلى حضرته، وأن يكون جليسه، فمر مع الرسول على رُمَّة[34]، فمشى على ركبته ينهش[35] منها، فعجز الرسول أن يقيمه عنها، فتركه وانصرف.

---

[31] انظر: مدارج السالكين (42).

[32] النَقير: نُقْرة فِي ظهر النَّواة مِنْهَا تنبتُ النَّخْلَة. تهذيب اللغة (92/9).

[33] القِطْمِير والقِطْمار، بكسرهما: شَقُّ النَّواةِ، أوِ القِشْرَةُ التي فيها، أوِ القِشرَةُ الرَّقيقَةُ بين النَّواةِ والتَّمْرَة، أو النُّكْتَةُ البَيْضاءُ في ظَهْرِها. اهـ القاموس المحيط (464/1).

[34] (الرُّمَّةُ) بِالضَّمِّ: قِطْعَةٌ مِنَ الْحَبْلِ بَالِيَةٌ وَالْجَمْعُ (رُمَمٌ) وَ (رِمَامٌ) وَبِهَا سُمِّيَ ذُو الرُّمَّةِ. وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: دَفَعَ إِلَيْهِ الشَّيْءَ (بِرُمَّتِهِ) . وَأَصْلُهُ أَنَّ رَجُلًا دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ بَعِيرًا بِحَبْلٍ فِي عُنُقِهِ فَقِيلَ ذَلِكَ لِكُلِّ مَنْ دَفَعَ شَيْئًا بِجُمْلَتِهِ. اهـ انظر مختار الصحاح (129).

[35] نَهَش يَنْهِشُ ويَنْهَشُ نَهْشا: تنَاول الشَّيْء بفمه ليعضه فيؤثر فِيهِ وَلَا يجرحه. اهـ المحكم والمحيط الأعظم (189/4).

ومنها: أن يجعل رأس ماله الصدق مع الله تعالى؛ فإن الشيوخ أجمعوا على أن من صح منه الطلب وصل إلى الله تعالى في أول قدم أدنى مسافة، قال الله تعالى الآية: ﴿وإذا سألك عبادي عني فإني قريب﴾ [البقرة: 186]. ولا يطأ بساط الحضرة كذّاب، فما طالت الطريق على المريد إلا من عدم صدقه، ولذلك ينوع عليه شيخه العبادات، فيتطرق بها أبواب الحق تعالى، رجاء أن يفتح على المريد باب منها.

ومنها: أن يلازم الذكر الذي لقنه له شيخه، ولا يجالس أحدا سوى الذكر؛ فإنه طريق الفتح، فلا يزال ملازما عليه حتى يحصل له الفائدة، ويغيب عن الكون جملة؛ فإن الله تعالى أقسم: لا يخلع على أحد خلعة إلا إن غاب عن الأكوان.

ومنها: أن لا يرد على شيخه كلاما، ولو كان الحق بيد المريد؛ فإن الشيخ إنما يتكلم بحسب السامعين، فليقف عند قوله، ولو كان سمع منه غيره قبل ذلك لا يقول له: "سمعت منك أمس غير هذا"؛ فإن ذلك جدال ومنازعة، وحرام في حق المريدين، عند نبي لا ينبغي التنازع، وحضرة[36] الأشياخ حضرة[37] النبي صلى الله عليه وسلم، لا فرق في التنازع أن يكون بالظاهر أو بالباطن، فافهم.

ومنها: أن يمتثل أمر شيخه إذا منعه مباحا من المباحات؛ لأن شيخه قصده الترقي للمريد، وفعل المباح لا ترقي فيه، ومتى احتج المريد على شيخه بأقاويل العلماء لم يفلح أبدا؛ لأن أقاويل العلماء غير طريقة القوم إذا كانوا هم المسلكين في علوم الباطن.

---

[36] في الأصل: (وحضرت).

[37] في الأصل: (حضرة).

وكان الشيخ عز الدين عبد السلام[38] رضي الله عنه يقول: «من أعظم الدلائل على أنه قعد الصوفية على أساس الشرائع ما يقع على أيديهم من الكرامات والمكاشفات، ولا يقع من يد فقيه كرامة قط، إلا إن سلك سلكهم»[39].

وقد صحب الشاذلي[40] رضي الله عنه شخصا فقال: «وجدنا نهاية علم العلماء هداية طريق الفقراء» فاعلم ذلك.

ومنها: أن يذكر الله تعالى بهمة وبذل قوة، بحيث لا يبقى فيه متسعا لزيادة على ذلك؛ فإن الفتح لا يكون إلا عند غيبته عن الحاضر من جميع الأكوان، فإذا غاب دخل حضرة الحق تعالى، وهو كريم لا يرد عن حضرته أحدا إلا ويكرمه ويتحفه، فاعلم ذلك.

ومنها: أن يبادر بفعل ما أمر به شيخه من قضاء الحوائج، ولو وجد الصلاة تقام في طريقه فليتوجه لحاجته، ويؤخر الصلاة إلى أن يحضر، ولهم في ذلك مستند، وهو أنه صلى الله عليه وسلم لما بعث أصحابه إلى بني قريظة قبل العصر قال: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة» فلم يصلوا إليها إلا بعد العشاء، وطائفة صلوا العصر في وقته، وطائفة لم يصلوا العصر إلا بعد العشاء، ولم يعتب عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم.[41]

---

[38] هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقيّ، عز الدين الملقب بسلطان العلماء (577-660 هـ): فقيه شافعيّ بلغ رتبة الاجتهاد. له كتب كثيرة منها: (قواعد الأحكام في مصالح الأنام). انظر الأعلام (21/4)

[39] انظر: لواقح الأنوار في طبقات الأخيار (1/ 12).

[40] هو: علي بن عبد الله بن عبد الجبار بن يوسف ابن هرمز لشاذلي المغربي، أبو الحسن (591-656 هـ): رأس الطائفة الشاذلية. له حزب ورسالة الأمين في آداب التصوف. انظر الأعلام (305/4)

[41] رواه جماعة منهم البخاري في صحيحه (904) من حديث ابن عمر.

فانقسم الناس فريقان: فعند العلماء الصلاة أول الوقت أولى، وعند الصوفية تأخرها أولى، والله تعالى أعلم. فتوحيد الأمر واجب عند الصوفية. وقد أجمعوا على أن من لم يكن مقصده واحدا لا يشم من توحيد الحق تعالى رائحة؛ فإن الحقائق تعطي أنه لا يحصل توحيد إلا لمن كانت حركته واحدة متعلقة بواحد، ومتى لم يخرج المريد بحركة واحدة للصلاة أو شراء حاجة أو غيرها، أو تلاوة القرآن بقصد الآخرة والأجرة ونحو ذلك فلا يترقى في الطريق أبدا.

ومنها: أن لا ينفر من شيخه إذا اختبره أوائل اجتماعه عليه، ولو فعل معه ما يوجب النفرة، بل يصبر؛ فإن الطريق عزيزة عند العارفين. وقد جاء الشيخ محمد الغَمْرِيّ[42] والشيخ مَدْيَنُ[43] إلى سيدنا أحمد الزَّاهِد[44] رضي الله عنه وعنهم مرارا يطلبان الطريق إلى الله تعالى، وهو يعرض عنهما، فخرجا من منزلهما يوما، فدخلا عليه في الغلس، فأخرجهما بعد العشاء، فناما إلى الصباح على الباب، فلما علم صدق إقبالهما أدخلهما، ثم لم يزل ينكر عليهما كل حين، إلى أن فتح عليهما. وكان يقول بعد الفتح عليهما: «ما عرفني أحد منهما إلا الآن».[45] فعلم أن من

---

[42] هو: محمد بن عمر بن أحمد، أبو عبد الله، شمس الدين، الواسطي الغمري المحلي، ويعرف بالغمري (786-849 هـ): صالح، من فقهاء الشافعية. أصله من واسط، ومولده بمنية غمر (بمصر) وإليها نسبته. نشأ فقيرا يعيش من كسب يده. وتعلم بالأزهر. وأقام بالمحلة، وانقطع للدرس والعبادة، وكثر مريدوه. له كتب، منها (النصرة في أحكام الفطرة). انظر الأعلام (315/6).

[43] هو: مدين بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن علي بن يونس الحميري المغربي ثم الأشموني القاهري المالكي، أصله من المغرب من بيت كبير معروف بالصلاح والعلم. أخذ الفقه عن الجمال الأقفهسي والبساطي وحضر مواعيد السراج البلقيني وتسلك بأبي العباس الزاهد. ولد سنة 781 هـ وتوفي سنة 862 هـ. انظر الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (152/10).

[44] هو: أحمد بن محمد بن سليمان أبو العباس، شهاب الدين، المعروف بالزاهد (ت: 819 هـ): فقيه متصوف شافعيّ من أهل القاهرة. يقال: هو جنيد القوم. كان مولعا بترميم المساجد القديمة، وبنى جامعا بالمقس يعظ الناس فيه ولا سيما النساء. له كتب منها: (هدية المتعلم وعمدة المعلم). انظر الأعلام (227/1).

[45] ذكر المؤلف نحو هذه القصة في الطبقات الكبرى (74/2) له.

طلب الطريق النفيس صبر على مشقة تحصيله، ولا راحة دون لقاء الله تعالى والسلام.

ومنها: أن لا يطلب من شيخه أن يكون معه على راحة، ويتركه يستدل على حكم من الأحكام بالأدلة [الشرعية][46] أو العقلية؛ فإن ذلك طلب من شيخه أن يكون في مرتبته؛ إذ لا ينبغي للمريد أن يتكلم إلا فيما يشاهده ويعاينه فقط، دون ما كان فيه على ظن أو وهم، قال تعالى: ﴿إن الظن لا يغني من الحق شيئا﴾ [يونس: 36]. والواجب على الشيخ إذا رأى نفس المريد قوية عليه في الاستدلال والجدال أن يطرده عن بابه؛ فإنه يطرد بقية أصحابه، فإن كان فيه خير يستغفر ويرجع، وإلا فقد استراح الفقراء منه.

ومنها: أن لا يقعد بقميص واحد بين يدي شيخه، إلا أن يكون متجردا ليس له غيره.

ومنها: إن كان ذا زوجة وأولاد أن يغلق بابه في حال ذكره بينه وبينهم؛ فإنه لا شيء أضر للعبد من صحبة الضد، وهو الذي لا يهوى ما يهوى.

ومنها: أن لا يطلب من شيخه الحضور في محل لا يدعوه إليه صريحا؛ لأن للشيخ مجالس مع الخلق على اختلاف طبقاتهم، ومتى طلب المريد من شيخه الحضور من دعاء فقد أساء الأدب وخان، لا سيما مجلسه مع أبناء الدنيا من العوام الذين هم في سياسة عقولهم أشد من سياسة الدواب[47]؛ فإن الأشياخ الكُمَّل ليس لهم حالة إعراض عن واحد من خلق الله تعالى، بخلاف العبّاد والناقصين،

---

[46] في الأصل: (الشريعة).

[47] اقتباس من حكمة الإمام الشافعي الذي نصه: سياسة الناس أشد من سياسة الدواب. اهـ انظر تهذيب الأسماء واللغات (55/1).

وليعلم المريد أن للشيخ وقتا مع ربه لا يسعه فيه غيره، ولا يكلف فيه بإنقاذ أحد مع الهلاك، وما يعقلها إلا العالمون.

ومنها: أن لا يطلب من شيخه المباسطة وعدم التعبس في وجهه؛ فإن الشيخ إذا باسط المريد مكر به، وإذا مكر به وقع الحجاب والطرد، فخرج المريد عن حكم الطريق، وأخلد إلى أرض الشهوات التي ترقى عنها، فمثله حينئذ كمثل الكلب، نسأل الله تعالى العافية.

ومنها: أن يسمع لشيخه إذا نهاه عن الاجتماع بإخوانه الذين في زاويته؛ فإن الشيخ متى ترك المريد يجتمع بإخوانه في غير حضرته فقد مكر بالمريد، وبَعُد عليه الطريق، فعلى الشيخ الأمر، وعلى المريد السمع.

ومنها: وهو أهم الأمور، أن لا يزور أحدا من الأشياخ الأحياء والأموات غير شيخه، ولو كان صديق شيخه، لا سيما إن نهاه عن ذلك، وكذلك لا يزور أحدا من جماعة غير شيخه أبدا، وهذا الحال واجب عليه ما دام تحت مرسوم شيخه؛ فإن هذه الزيارة تفتر همة المريد، وتزلزله الجزم بصحة طريق شيخه وقربها إلى الوصول إلى معرفة الله تعالى، وقد يكون ما يوافق هوى مريد ذلك الشيخ مخالفا لهوى ذلك المريد، وبالعكس.

وكان الشيخ محيي الدين بن العَرَبِيّ[48] رضي الله تعالى عنه يقول: «كم فسد من الزيارة ناس، وذلك أن الشيخ إنما يأتي مريد من باب الذي يخالف هواه، فإذا رأى ذلك قد أمر تلميذه بما يوافق هذا التلميذ مالت نفسه إلى الشيخ الآخر، فسقط الشيخ الأول الذي هو شيخه من قلبه، وإن صحبه بعد ذلك ولو نفسا

[48] هو: محمد بن علي بن محمد ابن العربي، أبو بكر الحاتمي الطائي الأندلسي، المعروف بمحيي الدين بن عربي، الملقب بالشيخ الأكبر (560-638 هـ): فيلسوف، من أئمة المتكلمين في كل علم. من كتبه (فصوص الحكم). انظر الأعلام (281/6)

واحدا فقد نافق ونقض عهده مع الله تعالى الذي كان أخذه على شيخه أن لا يميل لغيره»[49].

قال الشيخ محيي الدين بن العربي رضي الله عنه: «وقد عَايَنَّا كثيرا هذا، ولكن إن كان الشيخ الثاني محققا يأتي المريد من باب مخالفة هواه الذي أمره به شيخه الأول، فيبدوَ للمريد ما لم يكن يحتسب، فهناك تميل نفسه ضرورة إلى شيخه الأول، فسقط هذا الثاني من قلبه، والأول ما يقبله لنفاقه، وعدم صدقه، فبقي متلوفا لا يجيئ منه شيء».

فانظر آفة اجتماع المريد بغير شيخه، ثم بعد ذلك يصير يحط في شيخه وجماعته عند أبناء الدنيا، ويقول: لو رأيت عندهم خيرا ما فارقتهم، وما كل ما يعلم يقال، وينصر نفسه لضيقه؛ فإن الوجود كله يلعنه حين فارق شيخه، فيصير يتنفس بالتنقيص في شيخه، وتكميل نفسه، وفي المثل السائر: «لا تجد النفورة إلا عند الحمير العرج».

ويتخيل ضعفاء المريدين ومن لا علم له بطريق القوم أن الشيخ إنما يمنع أصحابه من زيارة بعض الأشياخ حسدا ومحبة في الرياسة، وذلك كذب أو افتراء على الشيوخ، حاشاهم من ذلك؛ فإن مقامهم رضي الله عنهم يأبى، وفي المثل: «الحسود لا يسود»[50]، فلو كان الحسد من شأنهم ما سادوا الناس، ولا انقادت لهم الملوك ومن دونهم، فاعلم.

---

[49] انظر: الأجوبة العربية في شرح النصائح اليوسفية (265).

[50] انظر: التمثيل والمحاضرة (451).

والآداب مع الشيخ كثيرة[51]، ومن لم يسمع من شيخه ما يأمره مشافهة فبعيد أن يفلح بسماع كلام ينظره في الأوراق، وذلك من أقبح الأمور مع الشيخ، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

[51] في الأصل: (كثير).

الفصل الثالث:

في نبذة من آداب الفقراء فيما بينهم، وبين الخلق من إخوانهم، وغيرهم في ملبسهم، ومأكلهم، وسفرهم، وإقامتهم.

فاعلم -رحمك الله تعالى- أن باب الآداب هو مجموع الشريعة الشريفة، فمتى نقص عن رتبة الآداب فلا يسمى الإنسان أدبيا، إلا إن قام، ومع ذلك ففعل البعض أولى من الترك جملة واحدة. إذا علمت ذلك فأقول وبالله التوفيق:

منها: أن يكون الفقير خدوما لنفسه ولإخوانه، فيما يحتاجون إليه من الخياطة والطبخ، ويهيئ جميع ما يحتاجون إليه، وبذلك يخدمه الله تعالى في الدنيا والآخرة، فإنه من خدم خدم.

ومنها: أن يكون مع إخوانه دائما، على نفسه صادقا في ذلك، محبا لمن هو مقبل على الحق تعالى، معرضا عمن أعرض عن طريق الحق من أبناء الدنيا، مع رجاء الخير لهم، محترما للأولياء العقلاء والمجاذيب أشد الاحترام، فقد قالوا: «من علامة أهل الله تعظيم أهل الله».

وليحذر من حسد أحد من إخوانه وأقرانه أو غيرهم والوقيعة فيهم؛ فإن احتقار الخلق واستنزال أقدارهم عن استحقاق النعم مرض عظيم، فاتح لباب النقم، نسأل الله العظيم العفو والعافية.

ومنها: أن لا يلهج بغير ذكر الله، ولا يحب من عدل عنه إلى غيره من زوائد العلوم. وقال مجنون ليلى[52] رحمهما الله تعالى شعر:

---

[52] هو: قيس بن الملّوح بن مزاحم العامري (ت: 68 هـ): شاعر غزل، من المتيمين، من أهل نجد. لم يكن مجنونا وإنما لقب بذلك لهيامه في حب "ليلى بنت سعد". قيل في قصته: نشأ معها إلى أن كبرت وحجبها أبوها، فهام على وجهه ينشد الأشعار ويأنس بالوحوش، فيرى حينا في الشام وحينا في نجد وحينا في الحجاز، إلى أن وجد ملقى بين أحجار وهو ميت فحمل إلى أهله. وكان الأصمعي ينكر وجوده، ويراه اسما بلا مسمى. انظر الأعلام (208/5).

لقد لامني في حب ليلى أقاربي *** أخي وابن عمي وابن خالي وخَالِيَا[53]

ومنها: كثرة الشفقة على خلق الله تعالى، بأن يعطيهم من نفسه ما يطلبون، ولا يحمّلهم ما لا يطيقون، ولا يخاطبهم بما لا يعلمون، وأن يعفو عنهم إذا وقعوا في عرضه رحمة لهم من الوقوع في الإثم، لا خوفا من تنقيصه في أعين الناس، وإن أحسن إليهم عند ذلك كان أعلى وأشرف، وقال عليه السلام: «اللهم اغفر لي ولقومي فإنهم لا يعلمون»[54]. وهذا باب عظيم، من سلكه كان سيدا في الدنيا والآخرة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «ما زاد الله تعالى بعفوه إلا عزا»[55].

ومنها: القيام بالإمامة، والأذان، وغسل الثياب إذا اتسخت، وإصلاح السراج، وتنظيف المستراح، وتهيئة أحجار الاستنجاء، وماء الوضوء، واتخاذ السجادة، والمنشفة لمسح الأعضاء، والسواك، والمشط، والمقص، والخلال، والإبرة، ومحك الرأس.

ومنها: إذا سافروا أن يشدوا وساطهم[56]، ثم يوادعوا إخوانهم بالعناق إذا كانوا رجالا، وبالإشارة إذا كانوا صغارا، ثم يسلمون عليهم، ويمشون القهقرى غير مولين وجوههم عنهم، حتى يغيبوا بجدار أو غيره، وإذا وصل إلى مقصده لا يغتسل من غبار السفر إلا في اليوم الثالث أو الرابع.

ومنها: وضع الأشياء كلها إلى القبلة وجوها، من الأباريق، والكيزان؛ فإن ذلك دليل على استقبالهم بقلوبهم إلى الله تعالى.

---

[53] انظر: الأغاني (36/2).

[54] رواه جماعة منهم البخاري في صحيحه (3290) من حديث عبد الله بن مسعود.

[55] رواه جماعة منهم مسلم في صحيحه (6684) من حديث أبي هريرة.

[56] كذا في الأصل، لعله: (أوساطهم) جمع الوسط وهو حزام.

ومنها: استعمال الحنك اليمين في مضغ الطعام، واستعمال الطيب في الإبط، ووضع الطعام على السفرة تعظيما للنعمة دون الأرض، واختلفوا في كنس الحصير والبسط بعد الطعام، فمنهم من قال: يكنس باليسرى واليمين لرفع الفتات الذي على الأرض، ومنهم من قال: يكنس باليمين لجريان العادة. واختلفوا أيضا في أخذ الصابون والأشنان[57] من صاحب الدستور باليمين أو باليسرى، ولكل وجهة، وكذلك في الاستنثار لما في الأنف من المخاط.

ومنها: تخفيف الثياب لدخول[58] الخلاء، والبدأة في التشمير بالكم الأيسر، وفي التشمير في الأمر الآخر كوضع السفرة أو رفعها أو استعمال شيء طاهر بالكم الأيمن، ويخلعون سراويلهم بحيث لا يراهم أحد، ويجعلونها تحت القميص تحت إبطهم الأيسر، وإذا أراد دخول بيت الخلاء يضرب برجله الأرض ثلاث ضربات على باب الخلاء، ثم يتنحنح أولا، يعني بذلك هل هنا أحد؟، فيجيب الآخر من داخل أو يتنحنح.

ومنها: أنهم يجتمعون على السفرة في الأكل، ويوضع بين يدي كل واحد نصيبه من الطعام دون القصعة. وكان السلف الصالح رضي الله تعالى عنهم يجتمعون في الخبز والمرقة جميعا، فيأكلون على وجه الإيثار، فلما غلب الحرص والشره قسموا الطعام دفعا للظلم.

وليحذر الفقير بالعض بلقمة، فليصغرها، ولا ينظر في وقت الأكل لغيره، ويقول الخادم في وقت الأكل: "الصلاة"، وإن كان شيخ القوم قاله، ولا يكثر الحديث على الأكل، وليحفظ مكانه، ولا ينتقل إلا بإذن الخادم لمصلحة، ولا

---

[57] الْأُشْنَانُ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَالْكَسْرِ لُغَةٌ مُعَرَّبٌ وَتَقْدِيرُهُ فِعْلَانِ وَيُقَالُ لَهُ بِالْعَرَبِيَّةِ الْحُرْضُ وهو شجر من الفصيلة الرمرامية ينْبت فِي الأَرْض الرملية يسْتَعْمل هُوَ أَو رماده فِي غسل الثِّيَاب وَالْأَيْدِي. انظر المصباح المنير (16/1) المعجم الوسيط (19)

[58] في الأصل: (لدخلول).

يمتازون عن بعضهم بطعام أجود من طعام السفرة، وإن شرب الماء في وسط الأكل جاز، إلا أنه يأخذ عروة الكوز بالخنصر والبنصر، ولا يأخذ بالأصابع التي يأكل بها، ولا يدير وجهة إلى غير جهة القوم، كما يفعله العوام بقصد الاحترام، ولا يؤثر على أخيه في السفرة ظاهرا، ولا يؤثر على من هو فوقه، ويؤثر على من دونه من غير أن يرى ذلك الفقير دونه، ولا يواجه أخاه بالإيثار، بل ينحي الطعام قليلا قليلا، فإن كان الآخر محتاجا إليه مد يده، وإلا تركه.

وإذا قال الخادم: "الصلاة" وهناك فقير لا يريد الأكل فليقعد معه[59] موافقة[60]، ولو لم يأكل. وإذا قال الخادم: "اشكروا الله تعالى" يقومون، ولا يقرأ أحد القرآن، ولا يؤذن، ولا يصلي إلا وقت الفراغ من غسل اليدين، وإذا فرغ الغاسل ليديه ليصب عليه يقول له: "طهرك الله تعالى من الذنوب" ونحوه، وليجتهد أن لا يقع الصابون من يده في الطشت؛ فإن وقع أخذه.

ومنها: أن لا يُفْشِيَ[61] الفقير على أحد من إخوانه ما رآه من مساويهم جملة واحدة، وبذلك يسر الله تعالى.

ومنها: أن يكون استغفار أحدهم بكشف الرأس، ثم يقف في صف النعال واضعا يده اليمين على اليسرى نادما على ما وقع منه في حق أخيه وغيره، فإن لم يقبل استغفاره لا يقعد، بل يبقى قائما إلى أن يرحموه، ويجب عليه إن رجع على نفسه باللوم، ويقول لهم: "هذا من شؤمي وخبث طبيعتي".

ومن آدابهم في حال السماع: أن يكون القَوَّالُ شيخهم؛ فإنه أعلم ببواطنهم، وأقدر على تحريك ضمائرهم، وإن لم يكن فواحد موصوف بالصلاح،

[59] في الأصل: (معهم).

[60] في الأصل: (موافقه). لعل الصواب ما أثبته هنا. والله أعلم.

[61] في الأصل: (يفش) بمعنى: ينفخ نفخا ضعيفا، وما أثبته هنا مأخوذ من الإفشاء وهو النشر والإذاعة.

فإن سقط من رأس الشيخ عمامة وَافقُوْه في الحال، وضَعُوْا عماعمهم، فارموا عمامة للقوال[62] أو رداء، فالأولى أن يوافقوه؛ فإن ذلك من صدق نتيجة الموافقة.

وليحذر المريد من رمي خرقة للقوال، والشيخ حاضر، فإنه ترك للأدب، ولا يشرب حال الذكر، ولا حال السماع، إلا إن غلبه العطش لشدة الوجل، بحيث لو لم يشرب لتقطعت كبده، ومصداق ذلك: أن يشرب الماء الكثير الخارج عن العادة، فيصير عرقا، فإذا [وقعت][63] الخرقة أو العمامة في السماع أو الذكر قائما دفعها الخادم، أو من يكون مفيدا عند الشيخ من مواقع الأقدام، وإكراما لها، وإن كانت عمامة الشيخ رفعها الخادم أو من يكون مقربا إليه عند الشيخ، فترفع بين يديه وهو قائم إلى أن يجلس، فتوضع على رأسه، ثم يجلس الفقراء، فتوضع الخرق والعمائم كلها عند أكبرهم، فيحكم فيها بما يريد من إعطائها لأصحابها وللقوال، وإذا طولب الفقراء برسم القوال فلم يسمحوا بذلك فلا يجبر على بيع الخرق ولا الإيثار.

ومن أوصافهم: أنهم لا يحلقون شعرا، ولا يقصون ظفرا إلا متوضئين؛ لأنهم يريدون أن لا يفارقهم شيء إلا ويتركهم طاهرين، وفي خبر الملائكة الكاتبين: «تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون»[64] يعني: في الصبح والعصر، ولهذا الأمر سر عجيب يجده صاحبه.

ومن أوصافهم: عدم الالتفات إلى خلف، وإذا لزم فيلتفتون جميعا. وقد نادى الشّيخَ الشِّبْلِيّ[65] رجلٌ من خلفه فلم يجبه وقال: «إن القوم لا يلتفتون إلى وراء، ولا يجيبون من ناداهم خلف القفا»[66].

---

[62] في الأصل: (للقول).

[63] في الأصل: (وفت). لعل الصحيح ما أثبته هنا والله أعلم.

[64] رواه مالك في الموطأ برواية ابن القاسم (331).

[65] هو: دلف بن جحدر أبو بكر الشبلي. ولد سنة 247 هـ، وتوفي سنة 334 هـ.

ومن أوصافهم: أنهم لا يأكلون، ولا يشربون، ولا يركبون، ولا يلبسون، ولا ينكحون، ولا ينامون إلا عن ضرورة، وإن كان من فعل هذه الأمور نظر إلى الفعل المباح، لكن ليس فعل المباح من شأنهم إلا لبيان التشريع، والله تعالى أعلم.

---

[66] انظر: المدد الفائض والكشف العارض لشرح تائية عمر الفارض (31).

تتمة:

في آداب اللصوص ليعرف الفقير نقص أهل زمانه من درجة اللصوص.

منها: أنهم كانوا إذا خرجوا للسرقة يتطهرون ويصلون ركعتين، ويقولون: "يا ستار" سبعين مرة، ثم يصير أحدهم مراقبا لله تعالى، كأنه يراه حتى يرجع. ومنها: أنهم كانوا لا يسرقون من بيت من أكلوا من عنده مرة من الدهر. وقد وقع لحمور أنه دخل ليلة على تاجر، فأخرج إليه ألف دينار، فتذكر، وقال: إن صاحبي ذاق من ملحك، فلا سبيل لنا إلى أخذ شيء منك، ثم خرج بلا شيء.[67] ومنها: أنهم كانوا لا يسرقون ولا [يأخذون][68] من النقد إذا وجدوه [إلا بقدر][69] كفاية. ومنها: أنهم كانوا لا يسرقون من بيت أمين عنده مال أيتام، ولا من بيت شخص عنده ودائع للناس، ولا يسرقون من جاره ولي الله تعالى حيا أو ميتا أدبا مع ذلك الولي. ومنها: أنهم كانوا لا يضربون امرأة، ولا يأخذون من ثيابها، أو ثياب أطفالها، رضي الله تعالى عنهم أجمعين. وفي المثل السائر: «سيأتي زمان يترضون عن فرعون»، فتأمل ذلك.

ومن آداب المريد: أن يكثر من مخالطة شيخه، حتى يصير من أهلم الفهم؛ فإن من قلة توفيق المريد أن يحوج صاحبه إلى تصريح بأمر أو نهي، بل يكون يعرف بالإشارة والرمز.

ومنها: أنه يعقد مع صاحبه ما أن لا يقارفه[70] من زاوية أبدا إلا بإذنه.

---

[67] انظر: لطائف المنن للشعراني (391).

[68] كلمة واحدة مستورة باللاصقة لا يمككني قراءتها، لعلها ما أثبته هنا.

[69] كلمة واحدة مستورة باللاصقة لا يمككني قراءتها، لعلها ما أثبته هنا.

[70] كذا في الأصل، ولم يظهر لي مراده. والله أعلم.

ومنها: أن يرضى بجميع ما يتغرب به عليه، وجميع ما يعانيه به من المحن، والجوع والسهر، والأعمال الشاقة، من الضنك، والخبز[71]، وخدمة الفقراء في الحر والبرد، والأسفار المتعلقة بمصالحهم.

ومنها: أن لا يقيم حجة على من عارضه في قول أو عمل، بل يسكت ويرضى بعلم الله تعالى فيه، هذا في حق آحاد الناس فضلا عن صاحبه الذي هو مقتدى به، فمتى كان الشيخ يترك مريده يستدل عليه في كل مسألة بقول العلماء فقد غشه وخانه، وحرام على مريد يعترض على صاحبه ويقيم الحجة عليه أن يفلح، ولو كان الاعتراض بالقلب، فالواجب على الشيخ أن يهجر المريد ويزجره على مثل ذلك مصلحة للمريد؛ لأنه أعمى.

ومنها: أن لا يطلب المريد من صاحبه الجواب عن رؤيا رآها، ومكاشفة كاشفها، بل يذكرها خروجا من الخيانة التي عقدها من أنه لا يكتم عن صاحبه شيئا يقع له من قول أو فعل أو خاطر، فمتى طلب الجواب عن ذلك فقد أساء الأدب وخان، ولا يجيئ منه شيء؛ لأنه ضعيف عن معرفة أحوال الرجال، فيحصل له التردد في أي الرجلين أكمل، فيفسد حاله مع الأول، ولا بأس أن يحصل له ذلك مع الثاني، وقل من مقت من صاحب الأول أن يعود ويفلح؛ لأنه حق الأبوة الحقيقية، من كونه والد القلب، فإذا خاف به المقت ولامه الناس على مفارقة صاحبه وإخوانه يصير يزكي نفسه، زيادة على ما هو فيه من المقت، ويقول: لو وجدت خيرا ما فارقته ولأصحابه[72]، وما كل [ما] يعلم يقال، فيقع في سب والده وإخوانه، نسأل الله تعالى العافية.

---

[71] كذا في الأصل، وفيه إشكل، ومعناه لا يتم.

[72] كذا في الأصل، لعله (أصحابه).

ومنها: أن يبايع صاحبه على المنشط والمكره، ولا يعترض عليه فيما يكون منه أبدا بصدق وعزيمة.

ومنها: أن لا ينظر في أفعال صاحبه، فلا يقتدي بها إلا إن يأمره بذلك صاحبه.

ومنها: أن لا يتأول عليه كلامه، بل يقف على ظاهر كلامه حتى يفهم، ويتأنى حتى يرتقي إلى باب الإشارة، ويفتح عليه، حينئذ يتأول.

ومنها: أن لا يحتج بطلب علة على الأمر الذي يأمره به صاحبه، بل يبادر لامتثال أمره، سواء عقل معناه أو لم يعقل، ولا يشتغل إلا فيما حد له صاحبه، فمتى اختار المريد بقلبه عما اختار له صاحبه فقد خانه، وأتعب نفسه، وطول على نفسه الطريق. وجملة الأمر أن يكون مطيعه في كل شيء حتى يصير كأنه كان لها روح واحدة، فهناك يحصل الارتقاء؛ لأن الصاحب إنما يأمر مريده بما هو الأصلح له، والأقرب إلى وصوله.

ومنها: أن لا يلبس ثوب صاحبه، إلا إذا كساه صاحبه، ولا يرد عليه قولا، ولو كان الحق بيده؛ فإن الصاحب إنما يقول للمريد ما فيه مصلحة له، فليقف عند قوله، ولا ينازعه، ولا يجادله، ولا يماريه، ولا يعترض عليه بباطنه؛ فإن الاعتراض حرام على المريدين.

ومنها: أن لا تصدر منه حركة مباحة من شهوات النفس وغيرها، إلا بإذن صاحبه؛ لأنه جاهل بقدر ما يصلح نفسه، ومن نهاه صاحبه عن مباح وصار يحتج على صاحبه بأقاويل العلماء في الإباحة لم يفلح.

ومنها: الإطراق، وعدم الالتفات والفضول، حتى كان بعضهم إذا سئل عن صفة جليسه لا يعرفها، فكيف بصاحبه؟!.

ومنها: إذا أرسله صاحبه في حاجة ووجد الصلاة تقام فليمض إلى حاجته، ويؤخر الصلاة لما نقلناه من الحديث.

ومنها: النشاط والنهضة، ويرمي بنفسه إلى العجز والكسل في يقظته ونومه، وإذا قيل له: اعمل كذا إلى السوق وإلى فلان، فقال: انظر، هل بقي حاجة أخرى؟ حتى يكون خروجا واحدا، فمن كانت هذه صفته لا يشم رائحة الترقي.

ومنها: أن لا يعتب على صاحبه عند ارتكابه معصية من المعاصي، وليعلم أن الخلق كلهم تحت جريان الأقدار. وقد سئل الجنيد رضي الله تعالى عنه عن الولي: هل يزني؟ فقال: «وكان أمر الله قدرا مقدورا».[73]

وقد صحب تلميذ شيخا فرآه يوما قد زنى بامرأة، فلم يتغير في خدمته، ولا اختل شيء من اعتقاده فيه، فقال له الشيخ: يا بني، كيف تقتدي بمن يزني؟ فقال له: يا سيدي، إنما خدمتك على أنك عارف بطريق الله تعالى لتدلني عليها، ولم أخدمك على أنك معصوم من الفواحش، وهذا عقدي لا أخرج عنه. فقال له الشيخ: "وفقت للخير". وسعى[74]، وبرع ذلك التلميذ إلى أن فاق أقرانه.

ومنها: أن كل مريد غسل ثوبه بغير نجاسة فذلك لعلة في نفسه، وكذا إذا [أَسْجَلَ][75] وسرّح شعره، أو حسن ثيابه من حالة، بخلاف الشيخ لعلمه بدسائس النفوس، وصالح النيات. والجامع أنه يجب على المريد أن لا يتحرك ولا يسكن إلا بأمر صاحبه، هذا هو الأدب. فهذه بعض آداب يتعين على المريد العمل بها، ومن عمل بأدب منها جره ذلك الأدب إلى آداب أخر، والسلام.

---

[73] انظر: الرسالة القشيرية (524/2).

[74] سواد في الأصل، فأنا متردد في إثباته بين (وسعد) و (وسعى). فليحرر.

[75] كلمة غامضة في الأصل. في المخصص (449/3): أسجل الرجل: كثر خيره. اهـ

ومن آداب الفقراء مع إخوانهم: فيجمعها كلها أن يعامل الفقير[76] إخوانه بحسب ما يحب أن يعامل هو، ويرجو لهم ما يرجوه لنفسه إذا ارتكب المخالفات، ويحملهم على ما يحب أن يحملوه في مواضع التهم، ومن يفعل ذلك فقد وفّى الأخوة حقها. ولنذكر منها بعض آداب مفصلة، فنقول وبالله التوفيق:

ومنها: أن لا يتبع الفقير لإخوانه عورة ظهرت، ولا ينظر لهم إلى عثرة سبقت، بل ينظر إلى نفسه، ولا يتعداها لغيره. ومن ذلك: إذا رأى اثنين بينهما وقفة لا يبحث عن سببها، وأنه إن أخبر صادق[77] عورة، فمن نظر إلى عيب نفسه كفاه ذلك شغلا، ولا ينبغي لأحد أن يشتغل بخلاص غيره من الغرق ويغرق نفسه، وفي الحديث: «ابدأ بنفسك».[78]

ومنها: ملازمته بباب الصمت وقلة الكلام، فلا يشتغل نفسه بغيره.

ومنها: إذا كلمه أخوه بحدة نفس يتمهل، ولا يجيبه حتى تخمد نفسه؛ لأن الفقراء لا ينصرون لنفوسهم، ومن أسرع إلى الجواب ونصر نفسه انحطت همته إلى أسفل السافلين، وهو الدرك الأسفل من النار، فيجب على الفقير إذا أساء عليه أحد أن يعترف بأنه ظالم، ويقول لنفسه: إنما ساء عليك لقلة سياستك له، فالنقص منك لا منه.

ومنها: أن لا يعود نفسه الحرص على الدنيا، بل يأكل كل ما فتح الله تعالى عليه وعلى إخوانه أولا، فأولا ينظف قلبه من الدنيا.

ومنها: أن ينبه إخوانه في أوقات الخيرات برفق وشفقة، ويرى أن نومهم أفضل من عباداته، فلا يغتر بحاله.

---

[76] في الأصل: (الفقراء)، والمثبت أنسب.

[77] كذا في الأصل، ولم يظهر لي مراده، لعله: (صارت).

[78] رواه جماعة منهم مسلم في صحيحه (226) من حديث جابر بن عبد الله.

ومنها: أن لا يزور[79] أحد من إخوانه بزلة من الزلات، ولا يتفكر فيها، وليعلم أنه معرض لمثلها ما دام في هذه الدار، وكم من تائب ابتلي؟.

ومنها: أن يشتغل بقرآنه وذكره، ويكون يَقِظًا لذلك، ولا يحوج غيره إلى التنبيه. وليحذر الفقير من مخالفة من ينبهه لخير؛ كقيام الليل ونحوه.

ومنها: أن يقدم خدمة إخوانه على جميع طاعاته من النوافل القولية والفعلية.

وبالجملة لا يقوم بشيء من هذه الآداب إلا من دخل تحت حكم مرشد، [وتداولت][80] عليه الأيدي والسَّبْك، حتى يخرج خبثه؛ لأن حكم الامتثال أمر الشيخ في الجلاء حكم الحصى لجلاء النحاس المصدى، وحكم نوافل المريد وطاعاته بغير مرسوم شيخه حكم من يريد جلاء النحاس المصدى بالصابون، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

[تمت بعون الله تعالى، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، وتابعي من والاه[81]، والحمد لله رب العالمين. في محرم الحرام 1253 هـ][82]

---

[79] زوِرَ الشخص يَزوَرُ زَوَرًا: اعوج صدره. انظر معجم اللغة العربية المعاصرة (1008/2).

[80] في الأصل: (وتداولة).

[81] في الأصل: (واله).

[82] ما بين المعقوفتين ثبت في الأصل، وظهر أنه من الناسخ الذي أرخ فراغه من نسخه. وليس من متن الكتاب أصلا، إذ يستحيل أن يكون منه لأنه مؤرخ سنة 1253 هـ والمؤلف توفية سنة 973 هـ، فتأمل.

قال كثير الذنوب والمساوي راجي عفو ربه الاباري ابن حرجو الجاوي، وفقه لمراضيه، وجعل مستقبله خيرا من ماضيه: لقد فرغت من تحقيق هذا الكتاب ليلة الأحد 2020/1/11 م بعد أن شرعت فيه صباح يوم الجمعة المبارك 2020/1/10 م، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين. آمين.

فهرس المحتويات